اعلم ان العروض البسيطة المذكورة تتنوع انواعا فمنها
ما ينفرد بنفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والعشر فانه
يجتمع في المسئلة نصفان كما يجتمع عشران ويجتمع النصف مع
كل من ضوى كل الا العشر ومنها ما لا ينفرد بنفسه ويجتمع
مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في فريضة واحدة صنفان من
الورثة من كل صنف الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل من ضوى
ومنها ما ينفرد بنفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث
والربع فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان من كل واحد منهما
الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع والاخر الثمن
ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان من كل واحد منهما الثمن
وفي التجعفر والربع كلا الثلث وكذا الثلثين
تعرمه من يضع مثلث
وثمن بلا ربع غير ملتقى ومن غير ذا الحكم لفا فمن يلتقي
الثاني مما تفرع ان اصل مسئلة اقل عدد تخرج منه سهام
الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم من العدد الذي يكون اصلا
ان كونه اكثر منه وكونه اقل عدد يخرج منه ذلك اقتصارا
على ما تعرفوا اليه الضرورة ومنها من التطويل وقد الكبير الواحد

الواحد او الاربعة والعشرون ثم ان العدد الذي تصح منه
الفريضة تارة ينطق اليه من حيث انفراد العروض وتعدادها
وتارة ينطق اليه من حيث انفراده وهو مستحق الهمزة وتعدادها
فما خرج بالنطق الاول يسمى اصلا وما خرج بالنطق الثاني يسمى
فرعا وتصحيحا الثالث ما ذكره الناظم وتقدم من انحصار
الاصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة
وهو قول الاكثر القرضي وزاد بعضهم عدد في اخرين ثمانية عشر
حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثون
حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي وهو قول ابي النجاء ومن
في مسائل الجد مثال الاول ام او جد مع خمسة او عشرة من
الاخوات فالكل وجد فلان الباقي بعد ذوات السدس خمسة من
ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة
في الثلاثة بثمانية عشر او يقال اقل عدد له سدس وللباقيه
بعده ثلث هو الثمانية عشر ومثال الثاني اذا زدت في المثال
الاول زوجة فللمثال الربع وللام السدس وقد لمسئلة من اثني عشر
ويبقى منها بعد الربع والسدس سبعة يا خذ الجد ثلثها ولا ثلث
لها وتباين مقاصد فاضرب في الاثني عشر بستة وثلاثين او يقال

Copyright © King Saud University